

**قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (106) لسنة 2013م.
في شأن تكليف بمهام**

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 4/ديسمبر/2013م.

**صدر القرار الآتي:
المادة الأولى**

يتولى رئيس وأعضاء لجنة المصالحة الوطنية بالمؤتمرات العام تقديم مقترن بشأن تفعيل دور اللجنة في شأن المصالحة الوطنية خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس ديوان المؤتمر الوطني العام التعاون الكامل في تقديم المساعدة اللازمة فيما تطلبها اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من إمكانيات مادية ولو جستية.

المادة الثالثة

لللجنة الحق في الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من خارج المؤتمر تحقيقاً لغاياتها.

العدد (3)

رقم الصفحة 277

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى كل فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 7/صفر/1435هـ.
الموافق: 10/ديسمبر/2013م.